

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمان العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤

مدير قطاع مصلحة الأمان العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق والمصروف بالترخيص بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر :

مادّة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة المنيا بإضافة شارع ٢٦ يوليو - دائرة مركز دير مواس - المنيا
ضمن الشوارع المصرح بفتح محل لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١/١٦

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمان العام

لواء / سيد شفيق